



Diplomatic envoy's judicial and criminal immunity

¹ **Aslsst .Dr. Haltham Naji Muhammad Al-Shujairi**

¹ **Sunni Endowment Office/Department of Religious Education and
Islamic Studies**

Abstract:

Judicial immunity exempts the diplomatic envoy from being subject to the judiciary of the receiving state throughout the duration of his work there, in order to guarantee his independence and to enable him to carry out his duties and job burdens, away from the judicial authority of the receiving state. This is because the diplomat remains subject to the law of his state and its jurisdiction, and he can be questioned before its courts regarding what he refrains from doing. From the judiciary of the receiving State to consider it as a result of judicial immunity, The Vienna Convention stipulates criminal judicial immunity, and the criminal judicial immunity enjoyed by the diplomatic envoy does not exempt him from the possibility of being tried before the International Criminal Court. However, immunity against extradition to the International Criminal Court, granted to the diplomatic envoy, may prevent the court from carrying out its role, in the event of a refusal. The state of the diplomatic envoy waives this immunity. The diplomatic envoy is originally subject to the jurisdiction of his state However, an exception may be made for him to be subject to the judiciary of the state to which he is accredited, after his state agrees to waive his criminal judicial immunity. His state has the inherent right to waive the immunity of its diplomatic envoy, and the head of the diplomatic mission or the diplomatic member may not waive on his own initiative his criminal judicial immunity.

1: Email:

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2024.147885.121
6

Submitted: 24/3/2024

Accepted: 10/4/2024

Published: 1/06/2024

Keywords:

diplomatic envoy
judicial immunity
criminal immunity.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي

١ م. د. هيثم ناجي محمد الشجيري

١ ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

الملخص:

إن الحصانة القضائية تُعفي المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها طوال مدة عمله فيها، وذلك ضماناً لاستقلاله وحتى يتاح له النهوض بمهامه وابعاء وظيفته وبمنأى عن السلطان القضائي للدولة الموفد إليها، وذلك لأن الدبلوماسي يظل خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية ويمكن مسألتة أمام محاكمها عما يتمتع عن قضاء الدولة الموفد إليها النظر فيه نتيجة الحصانة القضائية، ونصت اتفاقية فيينا على الحصانة القضائية الجزائية ولا تعفيه الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي من إمكانية محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولكن الحصانة ضد تسليم المحكمة الجنائية الدولية، الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، قد تمنعه، في حالة رفض دولة المبعوث الدبلوماسي رفع هذه الحصانة، من ممارسة دوره. يخضع المبعوث الدبلوماسي أصلاً للولاية القضائية لدولته، ولكن يجوز استبعاده من الولاية القضائية للدولة المستقبلة، بعد أن تكون دولته قد وافقت على التنازل عن ولايته القضائية الجنائية. وتتمتع دولته بالحق الأصيل في رفع الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي. ولا يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية أو العضو الدبلوماسي أن يتنازل بمبادرة منه عن الولاية القضائية الجنائية.

الكلمات المفتاحية:

المبعوث الدبلوماسي، الحصانة القضائية، الحصانة الجزائية.

المقدمة

إن أهم مهام البعثة الدبلوماسية تمثيل الدولة المعتمدة لديها، وتجزير لها حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها ضمن قواعد القانون الدولي، كذلك من بين مهامها التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها واستطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة، وتقييم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة، ويخضع تشكيل البعثة الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية للعام ١٩٦٣ بحسب نص المادة (٢) من ذات الاتفاقية إلى عنصر أساسي بين الدول

التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية وهو الرضا المتبادل بين الدولتين، ففيما يخص مسألة تعيين وقبول رؤساء البعثات الدبلوماسية فقد أقرت المادة ١٠ من ذات الاتفاقية إلى أن مسألة تعيين رؤساء البعثات تكون من صلاحيات الدولة الموفدة على أن تستقبلهم الدولة المضيفة وهذا ما تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢) والتي أكدت على "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فإن أصول تعيين وقبول رؤساء البعثات الدبلوماسية تحددها قوانين وأنظمة وعادات الدولة الموفدة والدولة المضيفة" ويجب أن يزود رئيس البعثة الدبلوماسية بكتاب تفويض الذي تمنحه الدولة الموفدة وترسله إلى حكومة الدولة المضيفة الرئيس البعثة، ويتضمن هذا الكتاب المعلومات الخاصة بصفة رئيس البعثة و اسمه الكامل ودرجته وحدود صلاحياته ومقر البعثة الدبلوماسية ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (١١) من ذات الاتفاقية حيث جاء فيها "ترسل الدولة الموفدة كتاب التفويض أو ما يشابهه بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر مناسب إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية وظائفه في إقليمها.

ولا يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية ممارسة مهامه إلا بترخيص أو إذن يجيز له ذلك تمنحه إياه الدولة المستقبلة وهو ما تم النص عليه في المادة (١٢) من ذات الاتفاقية ، والتي نصت على ما يلي "يسمح لرئيس البعثة الدبلوماسية بممارسة وظائفه بموجب ترخيص من الدولة المضيفة يدعي إجازة دبلوماسية مهما يكن شكل هذا الترخيص " ونصت الفقرة (٢) من نفس المادة على "إن الدولة التي ترفض منح الإجازة الدبلوماسية ليست ملزمة بإبلاغ الدولة الموفدة أسباب رفضها. وحتى يتمكن للمبعوثين الدبلوماسيين من أداء مهامهم بحرية، تم الاعتراف لهم بالحصانة الدبلوماسية وتعفي هذه الحصانة المبعوثين الدبلوماسيين من الولاية القضائية الجنائية للدولة المستقبلة، ولكن هذا الاستثناء لا يتسق مع السوابق القضائية والاجتهادات القضائية إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جرائم حرب. و لأهمية الموضوع وبيان تفاصيله سنخصص هذا البحث لدراسة الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسية في القانون الدولي.

أولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أهمية العلاقات الدولية في تعزيز سيادة الدولة عن طريق مبعوثيها الدبلوماسيين، فالبعثات تمثل رئيس الدولة وتعكس وجهة نظر الدولة، لذا فانه من اجل ان تقوم بعملها دون خوف لا بد من منحها حصانة قضائية، وجزائية تساهم في منحهم الحرية في ممارسة عملهم، لذا وانطلاقاً من هذه الأهمية كان لزاماً علينا ان نبين تنظيم هذه الحصانة في القانون الدولي.

ثانياً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث الى بيان ماهية البعثات الدبلوماسية وتمييزها عما يشابهها، وكذلك بيان التنظيم القانوني للحصانة القضائية لهذه البعثات اضافة الى الخروج

ببعض النتائج والتوصيات التي من شأنها ان تساهم في ازالة الابهام والغموض عن هذا الموضوع.

ثالثاً: مشكلة البحث: تكمن اشكالية البحث في الخلاف الذي يدور حول الحصانة القضائية لأعضاء البعثة الدبلوماسية، ومدى كونه عائقاً امام عمل المحاكم الدولية، لذا كان لا بد من بيان نطاق هذه الحصانة وموقف القانون الدولي منه. وتكمن مشكلة الدراسة الحقيقية في عدم إجماع فقهاء القانون الدولي على أساس قانوني واحد لمنح الحصانات الدبلوماسية، هذا فضلاً عن الصعوبات التي واجهها الباحث في الحصول على مراجع متخصصة في الموضوع باللغة العربية إلا ما ندر، إذ إن الدراسات الموجودة كانت تبحث في العديد من الأمور التي تختص بالبعثات الدبلوماسية بشكل عام دون التطرق إلى اجراءات الدعوى، لذلك تأتي هذه الدراسة للتعرف على الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

رابعاً: منهجية البحث: لتحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة، تم اتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ولاسيما الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية، وكذلك المنهج الوصفي للوقوف على موقف الفقه القانوني من الحصانة القضائية للبعثة الدبلوماسية.

خامساً: هيكلية البحث: للإحاطة بتفاصيل البحث والوصول الى غايتها، تم تقسيمه الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول مفهوم الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، من حيث تعريفه وتمييزه عما يشابهه، وفي المبحث الثاني نتناول الحصانة الدبلوماسية في اطار الاجراءات الجزائية

I. المبحث الاول

مفهوم الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

تعد العلاقات الدبلوماسية بين الدول من أهم مظاهر السيادة، إذ إن ظهور الدول في مجال العلاقات الدولية يستدعي بالضرورة دخولها في علاقات متنوعة مع غيرها من الدول المماثلة لها والتي تقف معها على قدم المساواة من حيث السيادة والاستقلال، والدول بوصفها " هيئات سياسية واجتماعية " لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية، الأن روابط التعامل والتعاون والتكامل تربط الدول وشعوبها بعضها ببعض، وتفرض عليهم ضرورة الاتصال، الأمر الذي يقتضى، تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول لإدارة الشؤون الخارجية. ويتمتع المبعوث الدبلوماسي وفقاً لقواعد القانون الدولي وضمن مرتكزات القانون العام بحرية الاتصال بالجهات التي تتطلب أعماله التخاطب معها، فيشمل ذلك حرية الاتصال بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية للدولة الموفدة في الدول الأخرى، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمكاتب التمثيلية للمنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة في الدولة الموفد إليها،

وكذلك رعايا الدولة الموفدة والمقيمين في إقليم الدولة الموفد إليها^(١). سنبين في هذا المبحث مفهوم المبعوث الدبلوماسي والحصانة القضائية وطبيعتها القانونية وذلك في مطلبين وكما يلي:-

I. المطلب الاول

مفهوم الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي

وقد أقامت الدول الأجنبية علاقات دبلوماسية أجنبية فيما بينها في الآونة الأخيرة لدرجة أن السياسات الدولية الخارجية أصبحت مفيدة في العلاقات بين الدول. منذ أن حدثت طفرات في التطور من النهضة حتى الآن، تطورت العديد من التطورات المتتالية من الدبلوماسية المؤقتة إلى الدبلوماسية الدائمة وتطورت من الدبلوماسية الملكية المطلقة الشخصية إلى الدبلوماسية الدستورية الملكية حتى وصلت إلى الدبلوماسية البرلمانية الديمقراطية، كما تم تطويرها من السرية إلى الدبلوماسية العامة، بحيث تم في السابق عدم تعديل الدبلوماسية وتقنينها^(٢). سنبين في هذا المطلب تعريف الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي وكما يلي:-

I. أ. ١. الفرع الاول

تعريف المبعوث الدبلوماسي:

اولا تعريف الدبلوماسية:

للدبلوماسية تعاريف ومفاهيم عديدة . فهي علم وفن وذوق، لها علاقة وثيقة بالسلوك البشري الذي يتفاعل مع الآراء السياسية والفن الذي يتطلب المهارة والدقة وبعد الخيال والذوق الذي يتطلب صفات اللطف والدقة والتسامح والمزاج الهادئ وامتلاك الأعصاب والسلوك السليم وحسن السلوك والأخلاق في الأكل والملابس^(٣). فمنهم من يُعرفها بأنها استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول وآخرون يعرفونها: علم تمثيل الدول وفن المفاوضات^(٤).

(١) غازي حسن صباريني، *الدبلوماسية المعاصرة*، (عمان: دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، ٢٠٠٢)، ط ١، ص ٢٢٦.

(٢) عبد العزيز سرحان، *قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*، (القاهرة: جامعة عين شمس، دون طبعة، ١٩٩١)، ص ١٩٤.

(٣) علي صادق أبو هيف، *القانون الدبلوماسي*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٥)، ص ٣٣٢.

(٤) محمد حافظ غانم، *المعاهدات*، (الغزالة، القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٩٦١)، ص ٨٢.

وكذلك هو إدارة العلاقات الدولية بالمفاوضات ووسيلة لتطبيق القانون الدولي.^(١)

ثانياً: تعريف المبعوث الدبلوماسي

يقصد بالمبعوث الدبلوماسي الشخص الذي يمثل دولته بصفة دائمة في الخارج في جميع المسائل التي تؤثر على علاقاتها الخارجية مع الدولة المستقبلة. كما يعرف الممثل الدبلوماسي المسؤول بأنه مسؤول حكومي ويعهد إليه بتمثيل بلده في الخارج وإقامة المجاملات على النحو الذي تقتضيه الأحداث الدولية. وتعترف الدولة المستقبلة بهذا المركز..^(٢)

ويُعرف بأنه الشخص الذي ترسله دولة لتمثيله في الخارج وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها للاضطلاع بهذه المهمة، والذي قد يكون تمثيله طويلاً نسبياً (التمثيل الدائم)، وما يسمى بالممثل الدبلوماسي الدائم (المقيم)، وقد يكون تمثيله قصيراً نسبياً، أي مؤقتاً، ما يسمى «الممثل الدبلوماسي» أو «الممثل المتجول»..^(٣)

بما أن الدبلوماسي شخص تعينه دولته، وفقاً لقانونها الداخلي، لتمثيلها في الخارج، يخضع لنظامين، الأول الذي مُنح له هذا المركز، أي القانون المحلي والقانون الدولي الذي يمارس فيه هذه الصفة، يستمد حقوقه ويمتثل لواجباته، ويعين من قبل دولته في دول أخرى لتمثيله في المؤتمرات والمنظمات الدولية..^(٤)

I. أ. ٢. الفرع الثاني

تعريف الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي:

أولاً: الحصانة الدبلوماسية

الحصانة الدبلوماسية هي مجموع الضمانات والاستثناءات والمنافع والتسهيلات والإعفاءات التي يقضي القانون الدولي بمنحها للبعثات الدبلوماسية الأجنبية ولأعضائها.^(٥)

(١) عاصم جابر، الوظيفة الدبلوماسية والفصلية في القانون والممارسة، (بيروت: منشورات البحر المتوسط، ١٩٨٦)، ص ٣٦٦.

(٢) عائشة راتب، "الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٦٠، (سنة ١٩٦٥): ص ٢١٦.

(٣) صباح طلعت قدرت، الوجيز في شرح الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، (بيروت: مطبعة نزيه كركي، ٢٠١٣)، ص ١٥.

(٤) عدنان عبدالله رويشد، دور الدبلوماسية في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري، (اربيل: المركز العربي للبحوث العلمية، بلا سنة)، ص ١٧.

(٥) أحمد أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي الاسلامي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١)، ص ٤٢٣.

او هي مجمل الامتيازات التي تجعل الدبلوماسيين الأجانب وعائلاتهم والموظفين الرسميين في السفارات غير خاضعين للقانون الوطني.^(١)

يتم ذلك لجميع المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول التي أبرمت اتفاقات دولية بينها لحماية الدبلوماسي، أو نيابة عنه ضد الملاحقة القضائية أو الضرر بموجب القوانين الدولية المتفق عليها، حيث يحق للدول المضيفة الأجنبية محاكمة الدبلوماسيين فقط بموجب تلك الاتفاقيات، وبالتالي توفير الرعاية الكاملة للدبلوماسي من الدولة المضيفة.^(٢)

وعليه فكلمة حصانة من الناحية التاريخية تعني الاعفاء المالي الضريبي ، وان مجموعة الحصانات المختلفة تتمحور حول كلمة الحصانة المالية التي هي الاصل بالنسبة لكل الحصانات . غير ان قاموس روبير يقول ان القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى الاعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية ، وتعني الحصانة القضائية حسب القانون الدولي العام ان الدول لا يمكن ان تخضع ضد ارادتها لقضاء دولة أخرى .

فالحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي كان بمثابة تقديس لمهنته التي يقوم بها من اجل تأمين الاتصال والاحتكاك بين الشعوب ، لذا اقتضت الحالة الى منحه جملة من الحصانات لتيسير اداء مهمته بأكمل وجه^(٣).

فتمتع السفير بالحصانة اثناء تأديته مهنته قد أصبح عرفاً مستقراً في العلاقات الدبلوماسية في مراحلها الاولى قبل فجر التأريخ ، حتى كان قتل السفير او الحاق الضرر او الاهانة به سبباً في بدء القتال من جانب قبيلته ، كما ان بعض القبائل كانت تعاقب بالقتل من يقتل المبعوث اليها او يهينه كقبائل الناهو في امريكا الوسطى^(٤).

أما شروط الحصانة الدبلوماسية

فيجب ان يتمتع الدبلوماسي بصفات عالية وإمكانيات فائقة تتسم بالحنكة السياسية العالية والذكاء الفائق وسرعة البديهة ، وأن يكون محترفاً في مهنته ومتمرساً في عمله ومنفتحاً يجاري التطورات السريعة التي يشهدها عالمنا في مختلف السياسية والعلمية والاقتصادية والفنية ، وأن يكون إدراكياً ناجحاً . ولقد تطورت عبر العصور صفات ومهام الدبلوماسي تطوراً ملحوظاً انعكس في النمو الكبير للعلاقات الدبلوماسية بين الدول وفرض بالتالي حاجة ماسة وملحة لوضع أسس محددة وأنظمة بالغة الدقة تلتزمها الدول عند اختيار مبعوثيها

(١) عبد الرحمان لحرش، "التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١"، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة، ٢٠٠١، ص٨٦).

(٢) محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام - الجزء الثالث: الحياة الدولية المجلد الأول القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحار ، ط٣، (إسكندرية: كلية الحقوق، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨)، ص١٣٣.

(٣) علي حسين الشامي ، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات) ، طه ، ٢٠٠١، ص٤١٨ .

(٤) علي حسين الشامي ، المصدر السابق، ص٤٢٥.

الدبلوماسيين^(١)، وشملت هذه الأسس مؤهلات المبعوث وكفاءته العلمية والعملية التي تؤهله لأن يكون جديراً بتمثيل بلاده في المحافل الدولية^(٢).

ثانياً: الحصانة القضائية

وتعفي الحصانة القضائية المبعوث الدبلوماسي من الولاية القضائية للدولة المرسله طوال مدة عمله، من أجل ضمان استقلاليته وتمكينه من أداء مهامه وواجباته، وخارج نطاق السلطة القضائية للدولة المرسله، لضمان عدم اتخاذ إجراءات قضائية ضده ضد أفراد آخرين^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة القضائية هي أحد أهم القيود المفروضة على حرية الدولة عند تنظيم قواعد الولاية القضائية الدولية. وهي تُمنح لأشخاص معينين، وليس للجميع، بهدف تمكين أولئك الذين يتمتعون بها من العمل بحرية وضمان تدخل السلطات القضائية للدولة المستقبلية وعدم اتخاذ الدول سياسة لرصد أعمال مبعوثي الدول ذات السيادة، ولا جدال في أن الوظيفة الدبلوماسية ستتعرض للخطر إذا سمح للسلطات المختصة في الدولة المرسله باعتقال المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته واحتجازه^(٤).

والهدف من الحصانة القضائية هو ضمان الاستقلال التام للموظف الدبلوماسي لأداء مهامه بحرية دون أي تدخل من السلطات القضائية للدولة المستقبلية ولمدة بقائه فيها. غير أن هذا لا يعني أن المبعوث الدبلوماسي حر في انتهاك قوانين وأنظمة الدولة المرسله. وطالما أنه مكفول إعفاء من الخضوع للمحاكم، فعليه أن يحترم قوانين وأنظمة وأعراف الدولة المرسله، على النحو الذي تؤكدته المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في فقرتها الأولى: (يجب على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات دون المساس بهم أن يحترموا أيضاً قوانين وأنظمة الدولة ويجب ألا يتدخلوا في شؤونها الداخلية)^(٥).

وبالتالي، فإن حصانة المبعوث الدبلوماسي من الولاية القضائية ليست حصانة مطلقة بل هي إعفاء مؤقت من الولاية الإقليمية للدولة المرسله، بما أن الدبلوماسي يظل خاضعاً لقانون وولاية دولته، ويمكن اعتباره مسؤولاً أمام محاكمها عن عدم اعتبار الدولة المرسله له نتيجة للحصانة القضائية، على النحو الذي تؤكدته المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

-
- (١) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة، *القانون الدولي العام*، (الدار الجامعية: ١٩٩٣)، ص ٢٢٩.
- (٢) علي حسين الشامي، *الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات)*، ط ٥، ٢٠٠١، ص ٤٢٠.
- (٣) د. صلاح الدين عامر، *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*، (دار النهضة: ١٩٩٥)، ص ٧٦٦.
- (٤) عاطف فهد المغاريز، *الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٠)، ص ١٠٤.
- (٥) وليد خالد الربيع، "الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والقانون المقارن"، دراسة مقارنة، *مجلة الفقه والقانون المقارن، الكويت*، ص ٢٣.

لعام ١٩٦١ (لا تعفيه الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في الدولة المرسله من الولاية القضائية للدولة المرسله)^(١).

وينبغي للمبعوث الدبلوماسي أن يحترم اللوائح الإدارية وأنظمة الشرطة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام والسلامة العامة داخل أراضي الدولة، مثل أحكام البناء التي تفرض شروطاً وشروطاً معينة للبناء والهدم من أجل ضمان السلامة واحترام نظام المدينة. وعلى المبعوث الدبلوماسي أيضاً أن يلتزم بالتدابير الأمنية التي قد تفرضها الدولة المرسله في ظروف خاصة، مثل حظر دخول مناطق معينة أو حظر التجوال في أوقات محددة.^(٢) و خلاصة القول (ان الحصانة القضائية هي أعفاء (Forgiveness) او استثناء exception او عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها^(٣). ولا يجوز التمسك بالحصانة القضائية في الحالات التالية:

- ١- حالة المفاوضات، مثل التزامات تعاقدها عليها المبعوث الدبلوماسي أثناء قيامه بممارسة مهنة أخرى بجانب مهمته الدبلوماسية
- ٢- إذا كانت الدعوى تتعلق بأموال عقارية يمتلكها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المبعوث إليها.
- ٣- لا يجوز التمسك بالحصانة الدبلوماسية في الدعاوى العينية ومنها دعوى الحيازة الخاصة بأموال موجودة في هذه الدولة، سواء كانت هذه الأموال عقار أو منقول.
- ٤- إذا كانت الدعوى متفرعة من دعوى أصلية تقدم بها المبعوث الدبلوماسي إلى الجهة القضائية في الدولة المبعوث إليها.
- ٥- إذا كانت الدعوى قد نشأت عن أعمال تجارية أو مشابهة لها.
- ٦- دعاوى الإرث وما يتعلق بها كما جاء بالمادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م.

٧- استثناء الدعاوى الاعتراضية كما جاء في المادة (١٢) الفقرة الثانية من قرار معهد القانون الدولي، وأيضا المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م.

ثالثاً: الحصانة الجزائية

أقر العرف الدولي ومعظم القوانين الداخلية للدول والممارسات الحكومية والاتفاقيات الدولية هذه الحصانة، فقد نصت المادة (١٢) من نظام معهد القانون الدولي لعام ١٨٩٥ على الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي وافراد اسرته ولكنها اكدت على خضوعه للقانون الجنائي لدولته في حالة ارتكابه جناية في الدولة المستقبلة. كما نصت المادة (١٩) من

(١) عاطف فهد المغازيز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٢) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٧٦٦.

(٣) وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، مصدر سابق، ص ٢٥.

اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ على انه ((يعفى الموظفون الدبلوماسيون اعفاء كاملاً من الخضوع للقضاء المدني او الجزائي.^(١)

في الدولة المستقبلية ، كما ولا يجوز مقاضاتهم او محاكمتهم الا من قبل محاكم دولتهم نفسها)) . هذا وقد نصت المادة (١٦) من اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي اقرها اجتماع كمبردج عام ١٨٩٥ على انه (تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة خرق خطير للنظام العام والأمن العام ، كما انها تستمر في حالة ارتكاب جنائية ضد أمن الدولة دون ان ينقص ذلك من حق الدولة المستقبلية باتخاذ الاجراءات الوقائية التي تراها مناسبة ، وقد نصت على ذات الشيء المادة (١١) من النظام الذي اقره معهد القانون الدولي لعام ١٩٢٩ والمادة (١٩) من مشروع معهد حقوق هارفارد لعام ١٩٣٢ . وأخيراً نصت المادة (٣١) ف ١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على انه (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها^(٢) .

I.ب.المطلب الثاني

الاساس القانوني للحصانة الدبلوماسية ومبرراتها:

تلتزم الدولة المستقبلية ببذل أقصى جهودها لتوفير أعلى درجات الحماية لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها، وبما أن تمتعهم بالحصانات الدبلوماسية يشكل استثناءً جوهرياً على اختصاصها الإقليمي، فإن أعضاء البعثات الدبلوماسية يجب أن يوقّوا بمجموعة من الالتزامات اتجاه الدولة المعتمد لديها، وإذا ما ارتكب المبعوث الدبلوماسي المعتمد جريمة من هذه الجرائم، فإن متابعته على صعيد المحاكم الداخلية تنحصر في جهتين رئيسيتين هما: إما أمام محاكم دولته، أو أمام محاكم الدولة المعتمد لديها. سنبين في هذا المطلب الاساس القانوني للحصانة القضائية ومبرراتها وذلك في فرعين وكما يلي:-

I.ب.١. الفرع الاول

الاساس القانوني للحصانة الدبلوماسية

مصدر هذه الحصانات هو العرف والاتفاقيات الدولية وهو المصدر الرئيسي للحصانات الدبلوماسية. ويشمل القانون الدبلوماسي الجمارك والأعراف القائمة منذ آلاف السنين. وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في ديباجتها على ضرورة أن تواصل قواعد القانون الدولي العرفي تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية صراحة.^(٣) وقد

(١) صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٣٤ .

(٢) د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .

(٣) عبد الرؤوف نوبين حمدي، "الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، الحوار المتمد"، العدد ٤٦٥٧، المحور الدراسات القانونية، تأريخ النشر: ٩ ديسمبر ٢٠١٩ .

انقسم الفقه في شأن الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية إلى ثلاث نظريات على النحو التالي:

١- نظرية امتداد الإقليم:

وهذا يعني أن المبعوث الدبلوماسي لا يزال موجوداً في إقليم دولته أثناء وجوده في إقليم دولة أخرى. ويستتبع ذلك، في جملة أمور، عدم خضوعه لقانون الدولة التي يوجد فيها، وعدم انطباق تشريعاته عليه بل على قانون دولته فقط.^(١)

تستند هذه النظرية إلى فرضيات لا تتفق مع الواقع أو الحقيقة. وهو بالتالي فرض يجعلنا نفترض أن مقر البعثة الدبلوماسية لا يقع أيضاً في إقليم الدولة المستقبلة لكي يتمتع المقرر بحصاناته المقررة. وقد تم التخلي عن هذه النظرية منذ وقت طويل، حيث أدى تقديمها إلى توسيع مبالغ فيه للحصانات.^(٢)

٢- نظرية النيابة:

ووفقاً لهذه النظرية، فإن الممثل الدبلوماسي هو نائب رئيس الجمهورية في ممارسة الوظيفة الدبلوماسية، وبالتالي يتمتع النائب بحصانات المنشأ. هذه النظرية تضيق مفهوم حصانات المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق عمله. ومن ناحية أخرى، فإن مقارنة الممثل الدبلوماسي برئيس الدولة من حيث الحصانات تؤدي إلى أنه، شأنه شأن الرئيس، لا يمكن مساءلته بأي شكل من الأشكال، وهو أمر لا يمكن تسليمه على الإطلاق.^(٣)

٣- نظرية مقتضيات الوظيفة:

وتتطلب هذه النظرية تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانات حتماً لكي يتمكن من ممارسة وظيفته بفعالية وسهولة، أي الحصانات المقررة لمصلحة الوظيفة وليس لمصلحة الممثل الدبلوماسي الشخصية. هذا هو قرار لجنة القانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.^(٤)

٤- نظرية المعاملة بالممثل:

ووفقاً لهذه النظرية، تحدد الحصانات في المقرر أو المبعوثين الدبلوماسيين وفقاً لمبدأ المعاملة بالممثل بين الدول المرسل والدول المستقبلة (المرسلة والمرسلة)، أو اتخاذ قرار بشأن الاتفاقات الثنائية بينها لمنح الحصانات بالتبادل، أو الإذعان للاتفاقيات الدولية وتطبيق هذه الاتفاقيات، فإنها تتناول مبدأ المعاملة بالممثل بعيداً عن الاتفاقيات الدولية.^(٥)

(١) وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٢) السيد محمد صبري، "الحصانة البرلمانية"، بحث منشور في مجلة مصر، العدد ١١، المجلد الأول، ص ٢١.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٢.

(٤) أحمد أبو الوفاء القانون الدبلوماسي الإسلامي، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٥) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام - الجزء الثالث: الحياة الدولية المجلد الأول القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي البحار، مصدر سابق، ص ١٢٣.

ويمكن الجمع بين نظرية متطلبات الوظيفة ومبدأ المعاملة بالمثل لوضع أساس فلسفي لتبرير منح الحصانات للبعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين، لأن دور مبدأ المعاملة بالمثل هو ملء الفراغ الذي خلفته نظرية متطلبات الوظيفة في حين أنها لا تفسر سبب منح الحصانات في الحالات التي لا علاقة لها بالوظيفة الدبلوماسية.^(١)

I. ب. ٢. الفرع الثاني

مبررات الحصانة الدبلوماسية:

ذكرنا ان الحصانة الدبلوماسية هي شكل من الامتياز القانوني وسياسة متبعة بين الحكومات تضمن عدم ملاحقة ومحاكمة الدبلوماسيين تحت طائلة قوانين الدولة المضيفة مع حقها في طردهم. تمت المصادقة عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ من أغلب الدول. ورغم أن العديد من مبادئ الحصانة الدبلوماسية تستمد اعتبارها من الأعراف القانونية إلا أن الاتفاقية تضع لها قواعد ومعايير.

من الناحية الأخلاقية تبدو هذه الحصانة غير عادلة لكن لها مبررات عملية واقعية، فمنشأ فكرتها هي لمبررين^(٢): الأول هو لحماية الدبلوماسيين خاصة في الدول الأضعف من التعرض للضغط والابتزاز أو عرقلة عملهم أو ربما تصفيتهم من الدولة المضيفة ولا سيما خلال فترات التوتر.

لذا يأتي المبرر الثاني وهو لمنع سوء التفاهم بين الدول، فالحصانة الدبلوماسية وضعت للحفاظ على العلاقات بين الحكومات أثناء الصعوبات والصراعات المسلحة، لأن كل دولة بحاجة لمعرفة موقف الدولة الأخرى، وأفضل مصدر لذلك هو مبعوثوها الرسميون.

الدولة المضيفة تحترم حصانة الدبلوماسيين لأنها تتوقع احترام حصانة دبلوماسيها في الدول الأخرى. ومن هنا فإن أمريكا تعد من أكثر البلدان منحاً للحصانة الدبلوماسية لأن بها أكبر عدد دبلوماسيين أجانب ولها أكبر عدد دبلوماسيين في البلدان الأخرى، ان الدبلوماسي الذي يستغل هذه الحصانة منتهكاً روح اتفاقية فيينا، فإن حكومته قد تتنازل عن حصانته إذا كانت التهمة جنائية، لكي لا تنتشوه سمعتها، وكثيراً ما حصل ذلك. على سبيل المثال، عام ٢٠٠٢، حوكم دبلوماسي كولومبي في لندن بتهمة القتل غير العمد، عندما تنازلت حكومته عن حصانته الدبلوماسية، نتيجة الإحراج من المظاهرات هناك.^(٣)

لكن قد ترفض حكومة الدبلوماسي التنازل عن حصانته، هنا من حق البلد المضيف طرده مما قد ينهي مستقبله الوظيفي، أو ربما يتعرض لإجراءات تأديبية قاسية أو لمحاكمة

(١) عاطف فهد المغازيز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٢) وسيم حسام الدين الاحمد، الحصانات القانونية، ط ١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠)، ص ١٨٢.

(٣) صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية، "احداث كولومبيا"، ترجمة احمد عيدان، تم نشره بتاريخ ٢٠٠٢، ١٧ أكتوبر.

صارمة عند عودته إلى بلده إذا كان فعلاً قد اخترق القوانين المحلية للبلد المضيف، وعرض سمعة بلده للإحراج. بل قد يعرض بلده للخطر، مثل اغتيال ضابط شرطة في لندن عام ١٩٨٤ من قبل شخص داخل السفارة الليبية خلال مظاهرة،^(١) فقد تسبب الحادث بانهيار العلاقات الدبلوماسية حتى اعترفت ليبيا بتحمل «المسؤولية العامة» في عام ١٩٩٩. وكان الحادث عاملاً رئيسياً في قرار رئيسة الوزراء تاتشر للسماح لرئيس الولايات المتحدة ريغان لانطلاق القصف الأمريكي على ليبيا عام ١٩٨٦ من القواعد الأمريكية في بريطانيا.^(٢)

II. المبحث الثاني

الحصانة الدبلوماسية في اطار الاجراءات الجزائية

الحصانة من الإجراءات الجنائية من أهم الحصانات الممنوحة له، إن لم تكن أهمها، وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، التي تشير إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بإعفاء من العدالة الجنائية في الدولة المستقبلة، وتتمتع أيضاً بإعفاء من العدالة المدنية والإدارية. ونصت على أن هذه الحصانة لا تركز على إجراءات التقاضي الجنائية في الدولة المستقبلة فحسب، بل تمتد أيضاً إلى شخص المبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بإجراءات أخرى من الحجز والتوقيف والتفتيش والتحقيق إلى تعليقات قانونية أخرى تتخذ عادة ضد انتهاكات القوانين الداخلية للدولة المضيفة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحصانة الجنائية ستؤدي إلى سلاسة أداء المهام الدبلوماسية، الأمر الذي يتطلب إلى حد كبير تمتع الممثلين الدبلوماسيين بقدر كبير من الحرية والاستقلال^(٣)، سنتناول في هذا المبحث الحصانة القضائية قيد على نطاق القانون الموضوعي و حدود الحصانة القضائية واثرها في اجراءات الدعوى الجزائية وذلك في مطلبين وكما يلي:-

II.أ. المطلب الاول

الطبيعة القانونية للحصانة الدبلوماسية:

سنتناول في هذا المطلب الحصانة القضائية قيد على نطاق القانون الموضوعي والحصانة القضائية قيد على نطاق القانون الاجرائي وذلك في فرعين وكما يلي:-

(١) غيلان المنعم، "حصانة مسؤولي الدول من القضائية الجنائية الأجنبية"، (اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية القانون)، ص ١٠٩.

(٢) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام - الجزء الثالث: الحياة الدولية المجلد الأول القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحار، مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٣) فاوي الملاح، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مصدر سابق، ص ١٠٧.

II. أ. ١. الفرع الاول

الحصانة القضائية قيد على نطاق القانون الموضوعي:

ترى بعض الاتجاهات والدراسات الدولية أن الدفع بالحصانة القضائية هو في الأصل دفع بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، لذلك تجد بعض الأنظمة كفرنسا مثلاً وأيضاً مصر يذهبون إلى أن الحصانات القضائية للدول الأجنبية ورؤسائها وممثليها الدبلوماسيين هي ضمن المبادئ الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي، لذلك فإنهم يعتبرون الحصانة القضائية قيداً على الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، وهو ما يستدل على تكييفهم للحصانة القضائية على أنه دفع بعدم الاختصاص الدولي. من جانب آخر.. يجب هنا التفرقة بين قواعد الاختصاص القضائي (الحصانة القضائية) حيث إن الحصانة القضائية تخرج عن مفهوم (الاختصاص القضائي) حيث إن الاختصاص القضائي هي قواعد داخلية سواء كان الاختصاص داخلياً أو دولياً وذلك تجسيدا للطابع الوطني لقواعد الاختصاص الدولي نفسها، لذلك فإن فكرة (الحصانة القضائية) تقوم أصلاً على مجموعة أسس ثابتة في القانون الدولي، وعندما استقر العرف الدولي على منح الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين حصانة ضد قضاء الدول الأخرى فمن ذلك يتضح أن الحصانة القضائية هي قيد على سلطة الدولة في القضاء، وذلك بناء على نصوص القانون الدولي.^(١)

إذاً تحديد اختصاص القضاء داخل أي دولة فإن الدولة بدورها تتولى بنفسها تنظيم سلطتها في القضاء، وذلك بوضع قواعد الاختصاص الدولي، وتستبعد الخلافات التي ترى عدم اختصاص محاكم دولتها بالنظر فيها، رغم تمتع الدولة بالسلطة القضائية الكاملة بالنظر بشأنها، لذا فإن الدولة عندما تترك أي منازعات تكون طرفها دولة أجنبية أو رئيس هذه الدولة أو ممثليها الدبلوماسيين والذين جميعهم يشكلون مدعى عليهم، فإن هذه الدولة لا تترك ذلك بمحض إرادتها، ولكن لعدم قدرتها على بسط سلطة قضائها عليها. لذلك فإن (الحصانة القضائية) ليست مجرد قيد على الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، ولكنها أيضاً هي قيد على سلطة الدولة في القضاء وذلك وفق مبادئ القانون الدولي.^(٢)

من جانب آخر.. هناك من يرى أن القيد المفروض على الدولة بخصوص (الحصانة القضائية) في القانون الدولي ليس إلا بمحض إرادتها، وبإمكان هذه الدولة أن تنفذ تشريعاتها دون النظر لأحكام القانون الدولي الخاص (بالحصانة القضائية)، وقد تملك المنظومة الدولية توقيع الجزاء على هذه الدولة.^(٣)

(١) الهادي بوحمر، الحماية من القانون بالقانون، نموذج الحصانة الاجرائية، (جامعة طرابلس: عميد كلية القانون، ٢- فبراير ٢٠١٧)، ص ٩٨.

(٢) عاصم جابر، الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في القانون والممارسة، مصدر سابق، ص ٣٦٨.

(٣) عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، مصدر سابق، ص ٢١٨.

لذا.. فإن الدفع (بالحصانة القضائية) لا يمثل دعواً بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، ولكن له طبيعة خاصة، لذلك.. يرى البعض بأن الدفع (بالحصانة القضائية) هو دفع بعدم قبول الدعوى القضائية. وقد جاء في اتفاقية فيينا في المادة (٣١) بخصوص المبعوثين الدبلوماسيين هذا المبدأ حيث قررت أن: "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة." وحيث إن هذه النتائج لا تأتي إلا مع الاعتراف بوجود حق الدعوى، وليس وجوده فقط بل استمراريته قائم في مواجهة صاحب الحصانة القضائية، فوجود هذا الحق هو الذي يبنى عليه متابعة المتمتع بالحصانة وبالتالي مقاضاته أمام محاكم دولته، وبالتأكيد دولته ترفض ولاية محاكم الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي، وتقرر طبعاً ولايتها هي وذلك في النظر في أي دعوى وطلبات تقدم في مواجهة هؤلاء المتمتعين بالحصانة القضائية.

II. أ. ٢. الفرع الثاني

الحصانة القضائية قيد على نطاق القانون الاجرائي

الحصانة الإجرائية، خلافاً لمفهوم الحصانة الموضوعية، هي إمكانية تعطيل تفعيل نص التجريم في مواجهة شخص قام بانتهاكه، بمقتضى سلطة يمنحها القانون. أي الحيلولة، ولو بصفة مؤقتة، دون محاسبته، بعدم الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته، لأنه إذا كان النص الإجرائي هو الذي يحول النص العقابي من السكون إلى الحركة، لأنه لا عقوبة بدون حكم، ولا حكم بدون دعوى جنائية، فإن الحصانة الإجرائية تمنع من الحركية التلقائية والعادية للدعوى الجنائية^(١).

فمع وقوع الجريمة لا تستطيع النيابة العامة التحقيق فيها إلا بعد الحصول على تصريح من جهة أخرى، غالباً ما تكون الجهة التي يتبعها الموظف المتهم بارتكابها، يسمح باتخاذ الإجراءات الجنائية^(٢).

ومهما يكن من حال الحصانة الإجرائية في القوانين المعاصرة، فإنها تطرح عدة إشكاليات في النظام القانوني، منها ما يتعلق بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، حيث أن الحصانة تعنى التمييز بين الأفراد في كيفية واحتمالية الخضوع للقانون وتطبيقه في مواجهتهم من قبل السلطات المختصة، هذا الاختلاف في المعاملة الجنائية لا يستند إلى اختلاف لوازم الردع أو مقدار الإرادة الآثمة أو اختلاف نتيجة السلوك، وإنما يستند إلى اختلاف المركز الوظيفي والذي يعنى- أيضاً - من ضمن ما يعنى المركز الاجتماعي. وبالتالي فهو لا يقع في إطار بناء نوع المعاملة القانونية على وظيفتها، ومن ثم فهو ليس من نوع الاختلاف الذي توجبه المساواة، أي انه ليس من لوازم المساواة التي توجب الاختلاف في الوسيلة المستعملة

(١) الهادي بوحمره، الحماية من القانون بالقانون، نموذج الحصانة الاجرائية، مصدر سابق، ٢- فبراير ٢٠١٧، ص ١٠٠.

(٢) عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سابق، ص ١٩٨.

في مواجهة مرتكب الفعل أو مقدار استعمالها بناء على اختلاف القدرات الفردية والاستعداد الفطري والسمات الشخصية، والتي توجب الاختلاف في التعامل مع مرتكبي الجرائم، للمحافظة على فاعلية القانون وقدرته على تحقيق وظيفته في مواجهة الكافة. ذلك أن الاختلاف الناتج عن الحصانة الإجرائية هو اختلاف غير مؤسس على إمكانيات تحقيق القانون لهدفه، لكونها عقبة في طريق إعمال القانون، وبالتالي يجب عدم الخلط بين الصورة الأولى التي تبعد عن المساواة العقابية الجامدة والمجردة، والتي تقوم على عدم إخضاع الجميع لنفس نوع ومقدار العقوبة ولنفس الإجراءات، كموجب لإحداث التمايز بإيجاد تنوع عقابي وإجرائي يتناسب مع تطور وظيفة القانون الجنائي، ويتعد عن التوزيع الآلي للعقوبات، بهدف جعل القانون الجنائي اقرب إلى كونه قانون مساواة، والصورة الثانية التي تستعمل كحجة لدعم نظام الحصانة، والذي تبعده عن كونه قانون مساواة، لأنها تعكس الإخلال بالمساواة بمعناها الظاهري والحقيقي على حد سواء، فالصورة الأولى لإحداث الاختلاف هي لدعم فاعلية النص القانوني، أما الثانية فهي لإضعاف فعاليته، ويتضح ذلك من خلال استخدام مقياس (أصل اعتبار المال)^(١).

من ناحية أخرى يجب تميز الحصانة الإجرائية من حيث التأسيس القانوني عن حالات عدم إعمال النص العقابي في مواجهة بعض من يرتكبون الفعل ذاته، فهذا، وإن كان يمثل - أيضاً - خروجاً على مبدأ المساواة، إلا أن هذا الخروج قد يكون لموجبات تقتضيها فاعلية النظام العقابي ذاته، لا لفاعلية اعتبارات خارجة عنه، كالإعفاء من العقاب لاعتبارات نفعية تستجيب لمتطلبات السياسة الجنائية.^(٢)

وإذا رجعنا إلى الأسانيد التي بنيت عليها الحصانة الإجرائية، فإنه يمكن لنا مناقشتها على النحو التالي:^(٣)

- ١- من مبررات الحصانة الإجرائية القول بأنها ضرورية للاستقلال اللازم لمباشرة أداء الوظيفة، إلا أن ذلك يتضمن خلطاً بين الشخص والوظيفة التي يمارسها، فهي مزج بين القاضي والوظيفة القضائية، وسيادة الدولة ومن يمثلها.
- ٢- كما أن القول بأن الحصانة الإجرائية ضرورية لأداء الوظيفة لا يصلح مبرراً لامتدادها إلى ما وراء إعمال الوظيفة، فهي، في بعض القوانين المقررة لها، لم تعد تقتصر على الأعمال التي تتعلق بممارسة أعمال الوظيفة، وإنما تمتد لتشمل جميع الأعمال والتصرفات الخاصة بالمستفيدين منها طوال مدة وظيفتهم، بل أنها امتدت في بعض الحالات إلى ما بعد انتهاء الوظيفة، فما معنى أن تمتد لجريمة إصدار صك دون رصيد، وهي جريمة لا علاقة لها بمتطلبات الوظيفة.

(١) فوقى سموحي، الدبلوماسية السياسية الحديثة ، ١٩٧٣، ص ٤١١.

(٢) عاصم جابر، الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في القانون والممارسة، مصدر سابق، ص ٣٦٩.

(٣) عائشة راتب ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

٣- وإذا كان من الأسس التي تبنى عليها الحصانة القضائية هي البعد عن أي تأثير قد يخشى استخدامه من لدن سلطة الدولة للضغط والتهديد، مما يحد أو ينقص من الاستقلال اللازم لمباشرة الوظيفة، فإن الأمر لا يجب أن يمنع من رفع الدعوى وجمع الأدلة فيها، وكل ما يمكن أن يحقق ذلك هو منع اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، دون منع دخول الدعوى في حوزة القضاء، للمحافظة على حقوق الغير، وللمساواة أمام القانون، وفي ذلك تقدير للحصانة بقدرها، لأن الخشية لا يجب أن تكون من نظر القضاء في الواقعة، وإنما من إجراءات التحقيق السابقة الماسة بالحرية أو بحرمة المسكن.

II. ب. المطلب الثاني

حدود الحصانة القضائية واثرها في إجراءات الدعوى الجزائية:

سنبين في هذا المطلب حدود الحصانة القضائية واثرها في إجراءات الدعوى الجزائية وكما يلي:-

II. ب. ١. الفرع الاول

الحصانة القضائية واثرها في الجرائم البسيطة:

تمنح الحصانة الدبلوماسية للدبلوماسيين وأي أشخاص آخرين متفق عليهم (عادة ما يقال عنهم الدبلوماسيين المقربين والموظفين) حصانة شاملة من جميع القوانين المحلية للبلد المضيف الذي يحدثون فيه. لا يمكن إلقاء القبض على الدبلوماسيين وإجبارهم على الشهادة في المحكمة ، دعوى قضائية أو جعل لدفع الضرائب وأي محاولة للقيام بذلك في أي شيء سوى الحالات الأكثر تطرفاً هو عموماً غير حكيم. في حالات نادرة حيث تقدمت الأمم وتنفذ هذا على أي حال ، عادة ما يؤدي ذلك إلى وقوع حادث دولي ، وفي بعض الحالات انقصاص ضد الدبلوماسيين أو المواطنين المقيمين في بلد آخر في ذلك الوقت.^(١)

كما أنه جدير بالذكر صراحةً أن المسؤولين ذوي الرتب العالية نسبياً فقط يتمتعون بهذه الحصانة الشاملة. وبدلاً من استثناءات قليلة ، فإن المسؤولين الأقل مرتبة يتمتعون بنوع من الحصانة الدبلوماسية يسمى "الحصانة الوظيفية" ، التي تغطيهم لأي جرائم ترتكب أثناء أداء وظائفهم. إذا ارتكبوا جريمة حينما ذهبوا إلى حياتهم غير العملية ، فيمكن مقاضاتهم مثل أي شخص آخر. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن هذه الحصانة ، على عكس كبار المسؤولين ، لا تمتد إلى عائلاتهم.^(٢)

ويمكن للدبلوماسيين في الواقع أن يتعرضوا للتأخير بسبب السرعة ، أو وقوف السيارات بشكل غير صحيح ، وما إلى ذلك ، لكنهم ليسوا ملزمين بدفع أي من هذه التذاكر ، ولا توجد أية تبعات قانونية لعدم اتباعهم لقواعد الطريق. بالتأكيد ، يمكن لدولة معينة إلغاء

(١) جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها وحاضريها ومستقبلها، طبعة ١٩٩١، ص ١١١
(٢) دراسة اجراها المركز الوطني للبحوث الاقتصادية، بعنوان ، "ثقافات الفساد، نشر في صحيفة الشرق الأوسط"، بتاريخ، ١٢ يوليو ٢٠٢٠.

ترخيصها للقيادة. ولكن بفضل حصانتهم الدبلوماسية ، لا يمكن للدبلوماسي أن يواجه أي مشكلة قانونية من الناحية العملية للقيادة بدون ترخيص.^(١)

في مثال لما يمكن أن يحدث لدبلوماسي يخالف القواعد ، في عام ٢٠٠٩ ، ألقى دبلوماسي روماني في سنغافورة الضوء الأحمر (وهو عمل شائع من قبل العديد من الدبلوماسيين في جميع أنحاء العالم) ، ولكن في هذه الحالة ضرب وقتل ثلاثة أشخاص في العملية، ثم فر من مكان الحادث وأفاد لاحقاً أن سيارته قد سرقت. وقد تقرر فيما بعد خلاف ذلك مع شهود عيان بأن الدبلوماسي المعني كان يقود السيارة في ذلك الوقت، في حين أن رومانيا لم تتنازل رسمياً عن حصانته الدبلوماسية ، فقد قاموا بمحاكمته بنفسهم واستولوا على بعض ممتلكاته لدفع الدعاوى المدنية. وفوق كل هذا ، على ما يبدو لجعله مثلاً منه ، عندما حاول الطعن في الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، لم تنكر المحكمة الرومانية هذا الاستئناف فحسب ، بل مضت قدماً وضاعفت حكمه من أجل إجراء جيد. توفي في نهاية المطاف في السجن...^(٢).

وبالانتقال إلى جرائم أخرى ، فإن الحصانة الدبلوماسية تمتد بالفعل لتشمل كل شيء من التهرب الضريبي ، أو تجنب دفع الإيجار ، أو الرهن العقاري ، أو دعم الأطفال ، أو غيرها من الديون ، وحتى أشنع الجرائم بما في ذلك القتل ، واستعباد شخص ما ، والاغتصاب الجماعي ، والاختطاف. والاعتداء الجسدي الشديد ، وتهريب المخدرات ، وتهديد هجوم إرهابي ، وحتى ممارسة الجنس مع جميع الجرائم القصر ، بالمناسبة ، ارتكب دبلوماسيون مختلفون في الماضي.^(٣)

علاوة على هذا النوع من الحصانة الشاملة ، فإن الحق المعروف بدرجة أقل بكثير المتاح للدبلوماسيين هو القدرة على حمل شيء يعرف باسم الحصانة الدبلوماسية ، أو الحصانة الدبلوماسية. الفكرة من وراء الحقائق الدبلوماسية هي السماح للدبلوماسيين بنقل المعلومات الحساسة عبر الحدود الدولية بحرية.^(٤)

ومرة أخرى ، وضعت قواعد هذه الحصانة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث تنص مادتها ٢٧ على ما يلي:^(٥) "يجب على الدولة المستقبلية أن تسمح وتحمي الاتصالات

(١) لؤي محمد حسين النافيف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، اشراف: جاسم زكريا، ص ٥٥١، ٢٠١١.

(٢) ثقل سعد، "الحصانة القضائية للدولة في القانون الدولي والقانون الكويتي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت -مجلس النشر العلمي، (٢٠١٣): ص ٢٣.

(٣) شفيق بوكرين، "الحصانة في القانون الدبلوماسي القنصلي بين الافلات و عدم الافلات من العقاب"، مجلة المنارة للدراسات القانونية ، (يوليو ١٠ - ٢٠٢٠): ص ٤٠٩.

(٤) شفيق بوكرين، الحصانة في القانون الدبلوماسي القنصلي بين الافلات و عدم الافلات من العقاب المصدر السابق، ص ٤١٠.

(٥) قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية للقانون الدبلوماسي، (مكتبة دار الرافدين: الطبعة الأولى ٢٠٠٩)، ص ٤٩.

المجانية من جانب البعثة لجميع الأغراض الرسمية. (المراسلات الرسمية للبعثة مصونة) لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو احتجازها ويجب أن تحمل الطرود التي تشكل الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية واضحة لخصائصها وقد لا تحتوي إلا على وثائق أو مواد دبلوماسية مخصصة للاستخدام الرسمي."

وفي مثال لما يمكن أن يحدث عندما تتخلى دولة ما عن روح القواعد هنا ، عندما قامت المملكة المتحدة بعد ذلك بإلقاء القبض على المتورطين في عملية الخطف ، ردت نيجيريا بمثلها باعتقال مهندسين بريطانيين صادف وجودهما في نيجيريا في ذلك الوقت. وحكم على هؤلاء الزملاء الفقراء بالسجن لمدة ١٤ سنة لمضاهاة أحكام السجن التي تتراوح بين ١٠ و ١٤ سنة التي أعطاها الخاطفون في المملكة المتحدة. علاوة على ذلك ، تم تشكيل صدع دبلوماسي بين نيجيريا والمملكة المتحدة استمر لمدة عامين عقب الحادث.^(١)

ومع ذلك ، مرة أخرى ، هذا شيء من المثل المتطرف والدبلوماسيون متهمون عمومًا من قبل دولهم الأم بأن يبذلوا قصارى جهدهم لمتابعة قوانين الأراضي التي حصلوا عليها دبلوماسيًا ، خشية أن يكونوا يعانون من عواقب مع دولهم الأم.

لذا ، في الختام ، يمكن أن تعمل الحصانة الدبلوماسية في الواقع على أنها بطاقة "الخروج من السجن" ، ويبدو أن العديد من الدبلوماسيين سعداء بإساءة استغلال سلطتهم بطرق بسيطة للغاية. ولكن عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات الكبرى ، بسبب أمور مثل فقدان الوظيفة المحتملة ، فإنهم بلا شك عملوا بجد للحصول على المركز الأول ، مخاطرة أن يكونوا في قلب حادث دولي ، عواقب قانونية محتملة في دولهم الأم ، ومجرد حقيقة أن معظم الناس ليس لديهم ميل للذهاب حول قتل الناس أو ما شابه ذلك ، وعادة ما يختار الدبلوماسيون اتباع قوانين الأراضي التي يتم إرسالها إليها.

II. ب. ٢. الفرع الثاني

الحصانة القضائية واثرها في الجرائم الخطرة

إن إدانة المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم حرب تتوقف على المحكمة الجنائية الدولية، التي تعمل كعنصر هام في تجنب هذه الجرائم، و حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجيع الثقة، وتعزيز التعاون بين الشعوب، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وإخضاع جرائم الحرب والجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون لقواعد

(١) نادر عبد العزيز شافي، "الحصانة الدبلوماسية والقنصلية لا تلغي الواجبات"، مجلة الجيش (لبنان)، العدد ٢٦٢ أبريل، (٢٠٠٧).

القانون الداخلي المتصلة بالحد من الجرائم العادية، يثير القلق لدى الرأي العام العالمي من أنه لن يقاضي ويعاقب المسؤولين عن هذه الجرائم.^(١)

وتُعرّف جرائم الحرب في الاتفاقيات الدولية بأنها أفعال تنتهك قوانين وأعراف الحرب الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف. يعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها «انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية» و «انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية».^(٢)

وتنص المعاملات والاتفاقيات الدولية على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية جنائية لأنه لا يمكن اعتقاله أو تفتيشه أو اعتقاله، ولكن بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨، حُرّم المبعوثون الدبلوماسيون من الحصانة القضائية الجنائية عندما مثلوا أمامها لارتكابهم جرائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة على أساس الفقرة ٢ من المادة ٢٧. "لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد تكون مرتبطة بالأهلية الرسمية للشخص، سواء في القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على ذلك الشخص."^(٣)

وبالتالي، لم يعد من الممكن الاحتجاج بالصفة الرسمية لشخص ما لتبرير عدم مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما لو كان الشخص رئيساً للدولة أو وزيراً للخارجية أو سفيراً، حيث لا يعفى بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة ولا يشكل وضعه سبباً لتخفيف العقوبة.

والحصانة الجنائية المعترف بها للمبعوثين الدبلوماسيين هي حصانة مطلقة في إقليم الدولة المستقبلية، سواء كانت دائمة أو مؤقتة. وذلك وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، التي تنص في المادة ٣١ منها (يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة الجنائية من الولاية القضائية في الدولة المستقبلية)^(٤)

وفي المجموعة الأولى من المادة نفسها، «يتمتع ممثلو الدولة الموفدة إلى البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية للدولة المستقبلية».

بيد أن المحكمة المختصة بمحاكمة جميع الأفراد بصرف النظر عن مركزهم الدبلوماسي، سواء أكان سياسياً أم عسكرياً، تخضع لاختصاص المحكمة. جميع الأفراد الذين

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية"، نوغمبر ١٩٨٦.

(٢) القاعدة ١٥٦، الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم ضد الإنسانية، المجلد الثاني، الفصل ٤٤، القسم أ، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني.

(٣) المادة (٢٧)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ١٩٦١، المادة ٣١.

يتمتعون بالحصانة، سواء وفقا للقانون الدولي العام أو بموجب القانون المحلي، مثل رؤساء الدول والوزراء وجميع من لهم مركز دبلوماسي في بعثات دائمة أو مؤقتة.^(١) ونصت في المادة الثانية " لا تحول الحصانات والقواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار لقانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ووفقا للفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، التي تنص على ما يلي: "إذا أحال مجلس الأمن سلوكا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام، يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت... وما إلى ذلك) التي تمنح مجلس الأمن سلطة إحالة الجرائم الخطيرة. اختصاص المحكمة للمدعي العام بموجب الفصل السابع من الميثاق".^(٢)

والواقع أن الحماية والحصانة اللتين يتمتع بهما الأعضاء الدائمون تتفوقان على تلك التي تتمتع بها الدول الأخرى غير الأعضاء في مجلس الأمن، وإن كان من المفترض أن تُحرم كلاهما من الحصانات أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولكن النفوذ السياسي يظل فوق الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية. الجرائم التي ارتكبتها الجيش الأمريكي في سجن أبو غريب أو ضد جيش الولايات المتحدة وقادة عسكريين لارتكابهم جرائم ضد العراقيين بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. "يكون القائد العسكري أو الشخص الذي يعمل كقائد عسكري مسؤولا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ترتكبها القوات الخاضعة لقيادته أو سيطرته الفعلية، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص العسكري السيطرة السليمة على تلك القوات".^(٣)

وفي حالة الدولة، فإن المبعوث الدبلوماسي، إذا كان منظمة للنظام الأساسي للمحكمة، لا يتمتع بالحصانات أمام دولته، وبالتالي يمكن لدولته تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد أن تطلب المحكمة من دولته محاكمته على جرائم الحرب التي ارتكبتها. والدولة التي يعود إليها المبعوث الدبلوماسي لا يجوز لها أن تمتنع إذا التزمت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

وإذا لم يكن النظام الأساسي للمحكمة ينظم دولة ما، وجب على المحكمة، قبل تقديم طلبها إلى الدولة الواقعة على أراضيها، أن تحصل على تنازل من الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي. وهذه الأخيرة ليست ملزمة بالتنازل لأنها ليست طرفا في نظام المحكمة الجنائية

(١) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص ٢٤٣.

(٢) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، المادة ١٣.

(٣) زكي فاضل، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، بغداد، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، (دار الثقافة: سنة ٢٠٠٩)، ص ١٣٤.

الدولية. لا يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة المتلقية تسليمه في حالة عدم وجود تنازل من الدولة المرسله^(١).

وخلاصة القول، إذا كان المبعوث الدبلوماسي المتهم بارتكاب جرائم حرب من رعايا الدولة المستقبلية، ولكنه يعمل لدى بعثة دبلوماسية أجنبية في هذه الحالة، فإنه لا يتمتع بالحصانات إلا في الوظائف الرسمية ما لم تمنحه الدولة المستقبلية حصانات وامتيازات أخرى على أساس المادة ٣٨ من الفقرة (أ) لا علاقة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ولجنة جرائم الحرب بالمهام الرسمية المسندة إليها، وتسلمهما الدولة المستقبلية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع مراعاة ما إذا كانت الدولة المستقبلية طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أم لا.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة المعنونة "الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي" تم الوصول الى النتائج والتوصيات الاتية :

اولاً: النتائج

- ١- الحصانة القضائية تُعفي المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها طوال مدة عمله فيها ، وذلك ضماناً لاستقلاله وحتى يتاح له النهوض بمهامه وابعاء وظيفته وبمنأى عن السلطان القضائي للدولة الموفد إليها ، فيضمن الا تتخذ ضده الاجراءات القضائية التي يمكن تتخذ ضد سائر الافراد.
- ٢- الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست حصانة مطلقة انما هي اعفاء مؤقت من القضاء الإقليمي للدولة الموفد إليها ، وذلك لان الدبلوماسي يظل خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية ويمكن مسألته امام محاكمها عما يمتنع عن قضاء الدولة الموفد إليها النظر فيه نتيجة الحصانة القضائية .
- ٣- نصت اتفاقية فيينا على الحصانة القضائية الجزائية حيث ذكرت " يعفى الموظفون الدبلوماسيون اعفاء كاملاً من الخضوع للقضاء المدني او الجزائي".
- ٤- لا تعفى الحصانة القضائية الجنائية الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين أمام الجهاز القضائي للدولة المستقبلية من الولاية القضائية للدولة المرسله (السلطة القضائية لدولتها).
- ٥- الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي من الولاية القضائية لا تعفيه من إمكانية محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولكن الحصانة من التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية، الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، يجوز في حالة رفض دولة المبعوث الدبلوماسي رفع هذه الحصانة.

(١) علي صادق ابو الهيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص ٢٤٨.

٦- قد تتخذ المحكمة الجنائية الدولية بعض الأحكام التي تعكس مصالح الدول الكبرى، أي الطبيعة السياسية للأحكام التي يصدرها، بمنح مجلس الأمن سلطة إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب جريمة حرب ينتمي إلى دولة تنضم إلى النظام الأساسي أو ليست طرفا فيه.

٧- يخضع المبعوث الدبلوماسي أصلا للولاية القضائية لدولته، ولكن يجوز استبعاده من الولاية القضائية للدولة المستقبلية، بعد أن توافق دولته على التنازل عن حصانته القضائية الجنائية. ولدولته الحق الأصيل في رفع الحصانة عن مبعوثها الدبلوماسي. لا يتنازل رئيس البعثة الدبلوماسية أو العضو الدبلوماسي عن اختصاصه.

ثانياً: التوصيات

١- رغم أهمية الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي لتمكينه من ممارسة عمله دون قيود، إلا أن هذه الحصانة يجب أن لا تحول دون محاكته اثناء ارتكابه لجرائم حرب، لذا نوصي الدولة المعتمدة إما بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي على جرائم حرب أو بالتنازل قانوناً عن حصانته الدبلوماسية، حتى يتسنى للدولة المستقبلية أو للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكمه كملاذ أخير.

٢- ضرورة مسايرة الواقع الدولي الجديد نحو التقيد في ميدان الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وتكريسه ضمن قواعد قانونية، لاسيما فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة الماسة بالنظام الأساسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وكذلك بالنسبة للجرائم الحرب التي لا يكون فيها الخروج فاحش، عما يقبله المنطق القانوني وبما لا يصطدم مطلقاً مع الصفة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، والتي تفترض فيها وجوده لغاية تمثيل دولته وليس التجسس لصالحها.

٣- حتى لا يبقى الدبلوماسيون بدون محاكمة، خاصة إذا ما علمنا أنه من النادر ما تقوم الدولة المعتمدة بمعاينة دبلوماسيها عند عودتهم، نقترح بإنشاء محكمة دبلوماسية دائمة تقوم بمحاكمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون جرائم خطيرة خاصة ما يتعلق منها بجرائم الحرب والتجسس والمخدرات، وهذا يستلزم إما أن تبرم اتفاقية دولية جديدة، أو أن يتم تعديل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بتضمينها نصوص تتفق مع خصوصية الوظيفة الدبلوماسية.

٤- نوصي الباحثين و المهتمين بالقضاء الدولي بتكثيف الدراسات العلمية فيما يخص الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي نظراً لما يحدث من خروقات داخل البلد المستقبل.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

١. أحمد أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي الاسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١.
٢. جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها وحاضريها ومستقبلها، طبعة ١٩٩١.
٣. زكي فاضل، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، بغداد، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة: سنة ٢٠٠٩.
٤. صباح طلعت قدرت، الوجيز في شرح الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، بيروت: مطبعة نزيه كركي، ٢٠١٣.
٥. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة: ١٩٩٥.
٦. عاصم جابر، الوظيفة الدبلوماسية والفصلية في القانون والممارسة، بيروت: منشورات البحر المتوسط، ١٩٨٦.
٧. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٠.
٨. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والفصلية، جامعة عين شمس، القاهرة: ١٩٩١.
٩. عدنان عبدالله رويشد، دور الدبلوماسية في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري، اربيل: المركز العربي للبحوث العلمية، بلا سنة.
١٠. علي حسين الشامي، الدبلوماسية-نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات، ٢٠٠١.
١١. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٥، ص ٣٣٢.
١٢. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، عمان: دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، ٢٠٠٢.
١٣. فاوي الملاح، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الاردن: المكتبة الثقافية، ١٩٩٣.
١٤. فوقي سموحي، الدبلوماسية السياسية الحديثة، ١٩٧٣.
١٥. قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية للقانون الدبلوماسي، مكتبة دار الرافدين: الطبعة الأولى ٢٠٠٩.
١٦. محمد حافظ غانم، المعاهدات، الفجالة، القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٩٦١.
١٧. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام - الجزء الثالث: الحياة الدولية المجلد الأول القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحار، ط ٣ - اسكندرية: كلية الحقوق، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.

١٨. محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، الدار الجامعية: ١٩٩٣.
١٩. الهادي بوحمره، الحماية من القانون بالقانون، نموذج الحصانة الاجرائية، جامعة طرابلس: عميد كلية القانون ، ٢- فبراير ٢٠١٧.
٢٠. وسيم حسام الدين الاحمد، الحصانات القانونية، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. عبد الرحمان لحرش، "التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة، ٢٠٠١.
٢. غيلان المنعم، "حصانة مسؤولي الدول من القضايا الجنائية الاجنبية"، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ، كلية القانون.

ثالثاً: المجلات العلمية:

١. ثقل سعد، "الحصانة القضائية للدولة في القانون الدولي والقانون الكويتي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت -مجلس النشر العلمي، (٢٠١٣).
٢. السيد محمد صبري، "الحصانة البرلماني"، بحث منشور في مجلة مصر ، العدد ١١، المجلد الاول.
٣. شفيق بوكرين، "الحصانة في القانون الدبلوماسي القنصلي بين الافلات و عدم الافلات من العقاب"، مجلة المنارة للدراسات القانونية ، (يوليو ١٠ - ٢٠٢٠).
٤. عائشة راتب ، "الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٦٠ ، (١٩٦٥).
٥. عبد الرؤوف نوبين حمدي، "الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، الحوار المتمدد"، العدد ٤٦٥٧، المحور الدراسات القانونية، تأريخ النشر: ٩ ديسمبر، (٢٠١٩).
٦. لؤي محمد حسين الناييف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، اشراف: جاسم زكريا، (٢٠١١).
٧. ادر عبد العزيز شافي، "الحصانة الدبلوماسية والقنصلية لا تلغي الواجبات، مجلة الجيش (لبنان)"، العدد ٢٦٢ أبريل، (٢٠٠٧).
٨. وليد خالد الربيع، "الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والقانون المقارن ، دراسة مقارنة"، مجلة الفقه والقانون المقارن ، الكويت.